

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد

٩٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	قراران رقما ١٢١٠ و ١٢١١ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٥٥ و ٢٥٠ و ٢١٣ و ٢٤	قرارات أرقام	
٢٧-٧	و ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢	
٢٩	قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التموين والتجارة الداخلية
٣٣	قرار رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠٢٢	محافظة الشرقية
٣٤	قرار رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٠٢٢	محافظة البحيرة
٣٨	قرار رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
٤١	قرار توفيق أوضاع جمعية	محافظة القاهرة
٤٣	قرار قيد رقم ١١٤٧٨ لسنة ٢٠٢٢	
٤٥	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر للتصدير والاستيراد	الشركة القابضة للنقل البحري والبري
٤٨	استدراك	محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة إدارة شئون التعاون الزراعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٤٨	إعلانات فقد	إعلانات مختلفة
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٢١٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع (٢٠١٠/٣٠٨٨)
بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٩ ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القوصية محافظة أسيوط بالضوابط
والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى
لمدينة القوصية محافظة أسيوط بجلستها بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٠ ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى
للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط
الاستراتيجى العام لمدينة القوصية محافظة أسيوط بكتاب الأمانة العامة لرئاسة
مجلس الوزراء الصادر برقم (١٤٥٣٠) بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢١ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القوصية محافظة أسيوط ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القوصية - محافظة أسيوط طبقاً
للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣٠/١٢/٢٠٢١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.دم/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة القنطرة غرب بجلستها بتاريخ ١٠/٧/٢٠١١ ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع بكتابها بقرينة رقم (د/٤٠٧٠/٢٠١٩) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ على زيادة الحد الأقصى لقيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لمدينة القنطرة غرب محافظة الإسماعيلية بالضوابط والاشتراطات الواردة بها ؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة القنطرة غرب بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٠٢٨٢) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢١ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة القنطرة غرب محافظة الإسماعيلية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/١٢/٣٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٥) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أكرم على بهاء الدين محجوب

والسيد/ بهجت حسين عبد العال

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أكرم على بهاء الدين محجوب والسيد/ بهجت حسين عبد العال لقطعة الأرض رقم (٢/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٢١٩) بتاريخ ٥/٥/٢٠٢١ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٦٤٤) بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١ مرفقاً به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلى للمشروع والتعهدات اللازمة للاعتماد واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤١٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢١ مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٣٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛
وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض الواردة برقم (٤٢٥٤٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أكرم على بهاء الدين محجوب والسيد/ بهجت حسين عبد العال باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٥) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/٥) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أكرم على بهاء الدين محجوب والسيد/ بهجت حسين عبد العال لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢/ب/٥)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أكرم على بهاء الدين محجوب

والسيد/ بهجت حسين عبد العال حسن

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٥٦٦ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢م ٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢م ١٥٥٨ أى ما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٢٤٥٨ أى ما يعادل ٠,٥٨٥ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٤١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م ١٢٢٥ أى ما يعادل ٠,٢٩٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٧٧,٢٠	١٢٩,٥٠	٢٧,١٣	فيلا منفصلة	١	
٢	٣٩٧,٨٠	١٢٩,٥٠	٣٢,٥٥	فيلا منفصلة	١	
٣	٤٣٧,٥٠	١٢٩,٥٠	٢٩,٦٠	فيلا منفصلة	١	
٤	٤٣٧,٥٠	١٢٩,٥٠	٢٩,٦٠	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٩٧,٧٥	١٢٩,٥٠	٣٢,٥٥	فيلا منفصلة	١	
٦	٤٧٧,٢٥	١٢٩,٥٠	٢٧,١٣	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٧	٧٠٢,٢٥	٢٠٢,٥٠	٢٨,٨٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٦٢٢,٧٥	٢٠٢,٥٠	٣٢,٥١	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	٣٩٧,٥٠	١٢٥,٠٠	٣١,٤٤	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣٩٧,٥٠	١٢٥,٠٠	٣١,٤٤	فيلا منفصلة	١	
١١	٥٠٥,٠٠	١٣٤,٠٠	٢٦,٥٣	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٦	-	-	١٣	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥%) للفيلات شبه المتصلة ، و (٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة بالقدان	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
%١٤,٩٢	٠,٣٧٣	١٥٦٦	الإسكان F.P
%٠,٠٨	٠,٠٠٢	٩	البوابات وغرف الأمن F.P
%١٥	٠,٣٧٥	١٥٧٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم أسفل المباني السكنية ويستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والجارى العمل بها بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ أكرم على بهاء الدين محجوب والسيد/ بهجت حسين عبد العال حسن على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان


السيد/ أكرم على بهاء الدين محجوب

والسيد/ بهجت حسين عبد العال

طرف أول

(إمضاء)

المدرسة ٩٥ كار ٤٤



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١١ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بيلا محافظة كفر الشيخ ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٢١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بيلا محافظة كفر الشيخ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بيلا - محافظة كفر الشيخ طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/عاصم الجزار



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى إعداد المخطط الاستراتيجى العام لقرية كفر الشيخ إبراهيم الوحدة المحلية عرب الرمل مركز قويسنا محافظة المنوفية ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لقرية كفر الشيخ إبراهيم الوحدة المحلية عرب الرمل مركز قويسنا محافظة المنوفية من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٤٧٨٧/٢٠٢١) بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العام لقريه كفر الشيخ إبراهيم الوحدة المحلية عرب الرمل مركز قويسنا محافظة المنوفية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ المنوفية على المخطط الاستراتيجى العام رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لها والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقريه كفر الشيخ إبراهيم الوحدة المحلية عرب الرمل مركز قويسنا محافظة المنوفية ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقريه كفر الشيخ إبراهيم الوحدة المحلية عرب الرمل مركز قويسنا محافظة المنوفية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقريه كفر الشيخ إبراهيم - الوحدة المحلية عرب الرمل - مركز قويسنا - محافظة المنوفية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/١٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/عاصم الجزار

بيان قرى محافظة المنوفية

م	المركز	الوحدة المحلية	القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيد الارتفاع المسموح به
١	قويسنا	عرب الرمل	كفر الشيخ إبراهيم	٢٠٢١/٤٧٨٧	١٢ متراً

مدير عام

إدارة تخطيط مدن وقرى وجه بحرى

م/ إيمان فتحى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نصر النوبة - محافظة أسوان بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة نصر النوبة محافظة أسوان بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ ؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نصر النوبة محافظة أسوان بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٥٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نصر النوبة محافظة أسوان ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُعمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نصر النوبة - محافظة أسوان طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٩٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة إدفو محافظة أسوان بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة إدفو محافظة أسوان بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ ؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة إدفو محافظة أسوان بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٥٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة إدفو محافظة أسوان ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة إدفو - محافظة أسوان طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/عاصم الجزار

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بحظر تداول السلع الغذائية مجهولة المصدر

صادر فى ٢٠٢٢/٣/٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر

بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ وعلى لائحته التنفيذية ؛

- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر
بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج وتعديلاته ؛
- وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بحظر تداول
السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات ؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠
بشأن قواعد تنظيم ترخيص استيراد الغذاء ؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠
بشأن نظام الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠
بشأن قواعد تطبيق اشتراطات سلامة الغذاء فى المنشآت الغذائية ؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢
بشأن تنظيم حصول منشآت التخزين على ترخيص تداول الغذاء ؛
- وعلى مذكرة الهيئة القومية لسلامة الغذاء المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/٩ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يقصد بالسلعة الغذائية فى تطبيق أحكام هذا القرار أى منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الأدمى ، سواء كانت مادة أولية أو خاماً أو نيئة ، مصنعة كلياً أو جزئياً أو شبه مصنعة أو غير مصنعة ، بما فى ذلك المشروبات والمياه المعبأة أو المضافة للغذاء وأية مادة متضمنة للمياه ، والعلكة ، ويستثنى من ذلك العلف ، والنباتات والمحاصيل قبل حصادها ، والحيوانات والطيور الحية قبل دخولها المجازر ، والكائنات البحرية وأسماك المزارع قبل صيدها ، والمنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل ، والتبغ ومنتجاته ، والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

كما يقصد بالمنشأة الغذائية أى منشأة تزاوُل أنشطة ترتبط بتجهيز الغذاء أو إنتاجه ، أو تصنيعه ، أو تخزينه ، أو حفظه ، أو تعبئته أو تغليفه ، أو توسيمه ، أو استيراده ، أو تصديره ، أو نقله ، أو تسليمه ، أو طرحه وعرضه للبيع للمستهلك النهائى أو لمنشأة أخرى ، ويشمل التعريف المنشآت الثابتة أو المتحركة ، التى تهدف إلى الربح أو التى لا تهدف إلى الربح ، العامة أو الخاصة ، الدائمة أو المؤقتة ، كما يشمل التعريف مجازر الحيوانات المجتررة والدواجن .

(المادة الثانية)

يلتزم مستوردو السلع الغذائية بالاحتفاظ بالمستندات الدالة على الإفراج عنها بمعرفة الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

كما يلتزم تجار وموزعو السلع الغذائية المستوردة والمحلية بالاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازتهم لها سواء كانت المستندات صادرة عن مورد أو تاجر أو موزع آخر أو مستورد أو مصنع أو من أى مصدر آخر .

(المادة الثالثة)

تعتبر السلع الغذائية مجهولة المصدر إذا كانت غير مصحوبة بالمستندات أو البيانات الدالة على مصدرها، وكذا السلع الغذائية التي يكون مصدرها منشأة غذائية غير مرخص لها بالتداول من الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

(المادة الرابعة)

يحظر تداول السلع الغذائية مجهولة المصدر بأى صورة من الصور وعلى الأخص عرضها للبيع أو حيازتها بقصد الاتجار .

(المادة الخامسة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الأحوال تضبط السلع الغذائية موضوع المخالفة ، ويحكم بمصادرتها .

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛
وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٦٧) فى ٢٠/١/٢٠٢٢ والمؤشر عليها بالموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية بنى جرى - الوحدة المحلية بطويح - مركز أبو حماد) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد على محمد أحمد، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قرر :

مادة أولى - رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية بنى جرى - الوحدة المحلية بطويح - مركز أبو حماد) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد على محمد أحمد، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٠/٢/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار السيد وزير الإسكان رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل المخطط الاستراتيجى لمركز ومدينة كفر الدوار ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣/١٠١٦/٢٠١٦
لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣
والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى إجراءات اعتماد مشروع المخطط التفصيلى لمنطقة منشية النصر (٢) بمدينة كفر الدوار والمرموز له بالرموز (أ- ب- ج- د- هـ- و- ل- م- ن- ط- ظ- ع- أ) مع الالتزام بالاشتراطات البنائية الجديدة الواردة بالكتاب الدورى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١ وأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فيما لم يرد به نص بالاشتراطات على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع المخطط التفصيلى لمنطقة منشية النصر (٢) بمدينة كفر الدوار والمرموز له بالرموز (أ-ب-ج-د-هـ-و-ل-م-ط-ظ-ع-أ) وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة والمنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)


على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار نشر القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



مكرر ١٢٤٢



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

بشأن تعديل المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي

لشركة جى أى جى للتأمين - مصر (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤ بتسجيل شركة جى أى جى للتأمين - مصر بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٩) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي لها للنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي لشركة

جى أى جى للتأمين - مصر النصوص التالية :

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة

مليون جنيه مصرى) .

وحدد رأس مال الشركة المُصدر والمدفوع بمبلغ ٣٨٠,٩٥٣,١٠٠ جنيه مصري (ثلاثمائة وثمانون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً ومائة جنيه مصري) ، موزعاً على عدد ٣,٨٠٩,٥٣١ (ثلاثة ملايين وثمانمائة وتسعة آلاف وخمسمائة وواحد وثلاثون) سهماً ، بقيمة اسمية ١٠٠ جم (مائة جنيه مصري) للسهم الواحد، وجميعها أسهم نقدية .

مادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة من (ثلاثة ملايين وثمانمائة وتسعة آلاف وخمسمائة وواحد وثلاثون) سهماً اسمياً ، وتوزيع رأس المال على المساهمين كالتالى :

نسبة المشاركة	العملة التي تم الوفاء بها	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم	الاسم والجنسية
٩٩,٠٠٠%	جنيه مصري	٣٧٧١٤٣٤٠٠ جم	٣٧٧١٤٣٤ سهم	مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) - كويتية
٠,٨٥٣٢%	جنيه مصري	٣٢٥٠٣٠٠ جم	٣٢٥٠٣ سهم	بنك قناة السويس (ش.م.م) - مصري
٠,٠٣٨٧%	جنيه مصري	١٤٧٤٠٠ جم	١٤٧٤ سهم	طاهر زكى حسن طاهر - مصري
٠,٠٣٣٠%	جنيه مصري	١٢٥٩٠٠ جم	١٢٥٩ سهم	أحمد محمد أحمد العجوز - مصري
٠,٠٤١٩%	جنيه مصري	١٥٩٨٠٠ جم	١٥٩٨ سهم	جيهان محمد طه عبد الباسط - مصرية
٠,٠٠٩٦%	جنيه مصري	٣٦٧٠٠ جم	٣٦٧ سهم	القاصر/ محمد ممدوح عبد الحميد محمود الوسيمة - مصري (المشمول بوصاية/ هويدا حسن أحمد أحمد الجزائر)
٠,٠٠٩٥%	جنيه مصري	٣٦٦٠٠ جم	٣٦٦ سهم	وليد ممدوح عبد الحميد محمود الوسيمة - مصري
٠,٠٠٤٨%	جنيه مصري	١٨٥٠٠ جم	١٨٥ سهم	القاصر/ فانسبه ممدوح عبد الحميد محمود الوسيمة - مصرية (المشمولة بوصاية/ هويدة فرج عبد الغفار حسن)
٠,٠٠٤٨%	جنيه مصري	١٨٥٠٠ جم	١٨٥ سهم	نورهان ممدوح عبد الحميد محمود الوسيمة - مصرية
٠,٠٠٢١%	جنيه مصري	٨٠٠٠ جم	٨٠ سهم	هويدا حسن أحمد أحمد الجزائر - مصرية
٠,٠٠٢١%	جنيه مصري	٨٠٠٠ جم	٨٠ سهم	هويدة فرج عبد الغفار حسن - مصرية
١٠٠%	جنيه مصري	٣٨٠,٩٥٣,١٠٠ جم	٣,٨٠٩,٥٣١ سهم	الإجمالى

ونسبة مشاركة المصريين (١%) ورأس المال مسدد بالكامل قبل الزيادة طبقاً للثابت بالسجل التجارى وتم سداد قيمة الزيادة بالكامل وبواقع ٤٢,٣٢٨,١٠٠ جنيه مصرى من أرباح العام المالى (٢٠٢١/٦/٣٠) فى صورة أسهم مجانية توزع على المساهمين ليصبح رأس مال الشركة المصدر بعد الزيادة مسدد بالكامل .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية البراق للخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٥٤٥٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ لجمعية البراق للخدمات الاجتماعية التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ ياسر معوض عبد الحميد معوض المفوض عن جمعية البراق للخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ ؛
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٣/٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(مادة أولى)

توفيق أوضاع جمعية البراق للخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٤٥٩) .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/١/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٦١٠٩٣٨٠) .

عنوان مركز إدارتها : ١١ شارع كابول - شقة ٢ - مكرم عبيد - مدينة نصر .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- التنمية الاقتصادية .

٤- الخدمات الصحية .

٥- الدفاع الاجتماعى .

٦- رعاية الطفولة والأمومة .

٧- رعاية الأسرة .

٨- الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق عمل الجمعية : (محلية) على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (جمعية مسجد د/ مصطفى محمود المقيدة برقم "٧٨٨"

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ مركزية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٧٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة بى جورى للدعم النفسى .
- التابعة لإدارة : الزاوية الحمراء الاجتماعية .
- وعنوانها : ٢٢ش توفيق جاد - الزاوية الحمراء .
- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها :

١- الدفاع الاجتماعى .

٢- الأنشطة الصحية .

٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٤- رعاية المسجونين وأسرهم .

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- رعاية الشيوخة .

٧- رعاية الأسرة .

٨- المساعدات الاجتماعية .

٩- رعاية الطفولة والأمومة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٢٥٠ جنيهاً (فقط عشرون ألفاً ومائتا وخمسون جنيهاً لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة النصر للتصدير والاستيراد

المنعقدة بمقر شركة النصر للتصدير والاستيراد

(٢٨ شارع طلعت حرب - القاهرة)

يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/١٧

- ١- فى ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة بشأن زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع - توافق الجمعية العامة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة من ١٦٥ مليون جنيه (فقط مائة وخمسة وستون مليون جنيه لا غير) إلى ١٦٩ مليون جنيه (فقط مائة وتسعة وستون مليون جنيه لا غير) باستخدام مبلغ ٣٩٢٥٥٠٦ جنيهات (فقط ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وستة جنيهات لا غير) من الأرصدة الدائنة للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى مع جبر كسر السهم من الاحتياطيات الأخرى للشركة .
- ٢- توافق الجمعية العامة على تعديل نص المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
المادة ٦ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه (مائتا مليون جنيه) موزعاً على ٢٠٠٠٠٠٠٠ سهم (مليوناً سهم) القيمة الاسمية لكل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٦٩٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائة وتسعة وستون مليون جنيه لا غير) موزعاً على ١٦٩٠٠٠٠٠ سهم القيمة الاسمية لكل سهم مائة جنيه مصرى .	المادة ٦ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه (مائتا مليون جنيه) موزعاً على ٢٠٠٠٠٠٠٠ سهم (مليوناً سهم) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٦٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائة وخمسة وستون مليون جنيه لا غير) موزعاً على ١٦٥٠٠٠٠٠ سهم القيمة الاسمية لكل سهم مائة جنيه مصرى .

المادة قبل التعديل				المادة بعد التعديل			
المادة ٧ - جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة ملكية كاملة للشركة القابضة للنقل البحري والبري وموزعاً قيمتها بالكامل كما يلي :				المادة ٧ - جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة ملكية كاملة للشركة القابضة للنقل البحري والبري وموزعاً قيمتها بالكامل كما يلي :			
الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للسهم	العملة التي تم الوفاء بها	الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للسهم	العملة التي تم الوفاء بها
الشركة القابضة للنقل البحري والبري	١٦٥.٠٠٠	١٠٠ جنيه مصري	جنيه مصري	الشركة القابضة للنقل البحري والبري	١٦٩.٠٠٠	١٠٠ جنيه مصري	جنيه مصري

وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل النظام الأساسي ، ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقتها .

٣- في ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة بشأن بيع الشقتين ووحدة الجراج المملوكة للشركة بدولة الكونغو (كينشاسا) - توافق الجمعية العامة على قيام الشركة باتخاذ إجراءات بيع ما يلي :

- الشقة رقم ٢٠س بالدور العشرين بإجمالي مساحة قدرها ٢١٣٩م^٢ .
- الشقة رقم ٨أ بالدور الثاني بمساحة إجمالية قدرها ٢٧٥م^٢ .
- وحدة جراج رقم ١١٩ بمساحة إجمالية قدرها ٢٢٢م^٢ في الدور الأول أسفل العقار والكائن في دولة الكونغو كينشاسا (GOMBE/COMPLEXE 3Z, BOULEVARD DU30 JUIN, KINSHASA) ضمن عمارة فى وسط مدينة كينشاسا مكونة من ٢٦ طابقاً وكل طابق مكون من ٤ شقق .

وذلك طبقاً لأسعار السوق بدولة الكونغو كينشاسا وبناءً على تقييم إحدى الجهات المعتمدة بها والموثق من سفارة جمهورية مصر العربية بدولة الكونغو كينشاسا والمصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية وبعد استيفاء كافة القواعد والإجراءات المقررة قانوناً فى هذا الشأن .

رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس إدارة
الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى
لواء أ.ح/ صلاح الدين حلمى عبد القادر

أمين سر الجمعية
أشرف زكى



صورة الكترونية لإخطار عند التناول
المطابق لأحكام المرسوم رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٧

محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة

إدارة شؤون التعاون الزراعي

استدراك

تم النشر بالخطأ في العدد (٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ بأن الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة والبطاطس والزهور والنباتات الطبية والعطرية والمشهرة برقم (١٩٩) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٩ والصواب هو أن الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة والبطاطس والزهور والنباتات الطبية والعطرية معاد إشهارها برقم (٣٧) بتاريخ ١٩٨١/٧/٩ وتم النشر عنها بالعدد (١٩٩) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٩

لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

منطقة الضرائب العقارية بقنا

تعلن عن فقد الاستمارة البيضاء من رقم (٢٦٣٤٠١) حتى رقم (٢٦٣٤٢٦) من الدفتر استمارة (١٢٤) ض.ع كشوف رسمية مجموعة رقم (٣٢) ، وقد اعتبرت هذه الاستمارة ملغاة ، فكل من يحاول استغلالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

الوحدة المحلية برأس الحكمة بمركز ومدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٣٩٨١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٥٧ / ٢٠٢١ - ٢٣/٤/٢٠٢٢ - ٩٧٩